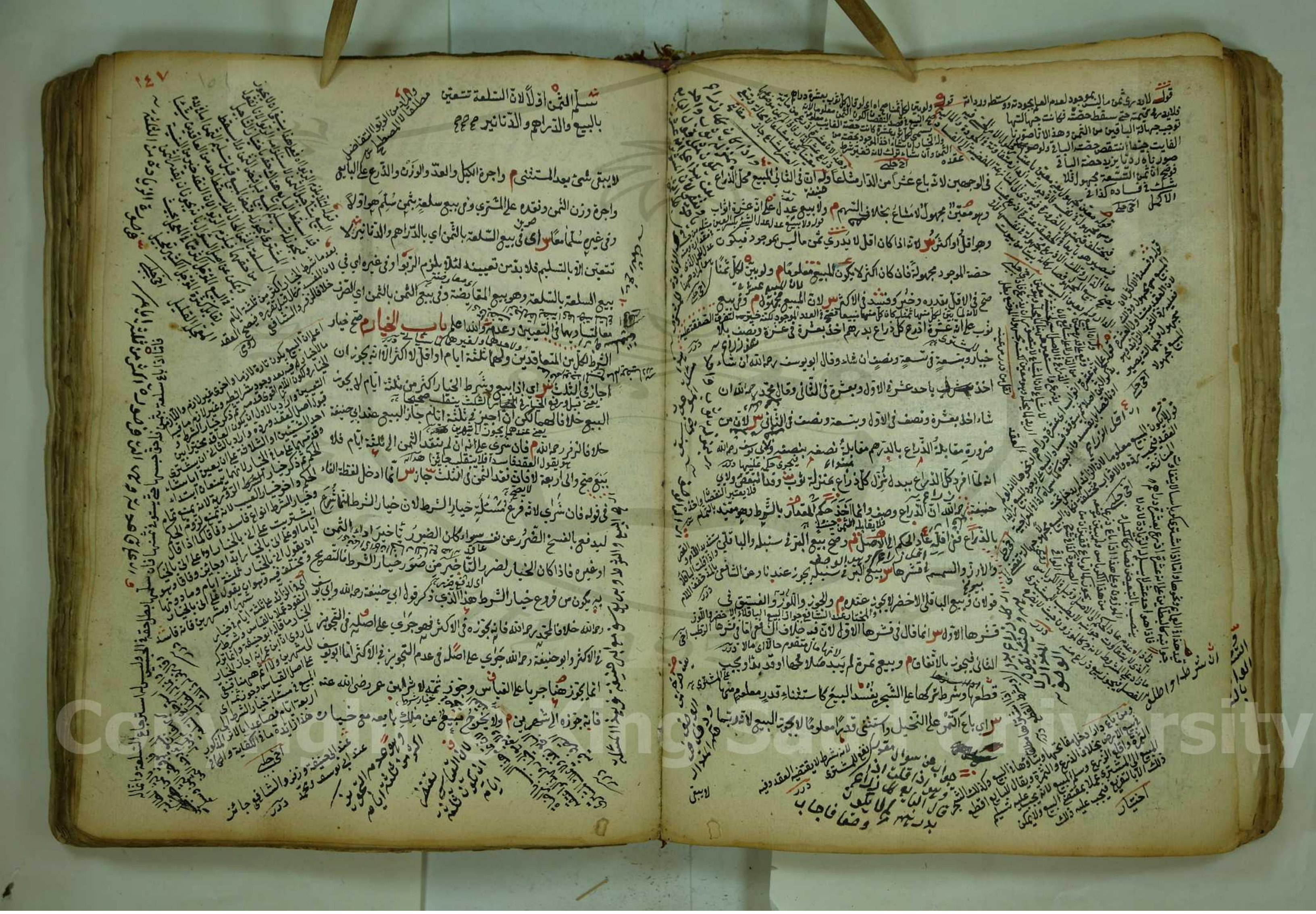

١٤٧ ١٥١

في الوجهين لانه باع عشرا من الدار مشاعا وله ان في الثاني المبيع محل الذراع
وهو معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم م ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب
وهو اقل او اكثر س لانه اذا كان اقل لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون
حصة الموجود مجهولة فان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما م ولو بين لكل ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر س لان المبيع مجهول م وفي بيع
ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا
خيار وبتسعة في تسعة ونصف ان شاء وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاء
اخذ باحد عشر في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد رحمه الله ان
شاء اخذ بعشرة ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني س لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف رحمه الله
انه لما افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع بمنزلة ثوب وقد انتقص ولابي
حنيفة رحمه الله ان الذراع وصف وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد
بالذراع فعند قلته عاد الحكم الى الاصل م وصح بيع البر في سنبله والباقلى
والارز والسمسم في قشرها س بيع البر في سنبله يجوز عندنا وعن الشافعي
قولان وبيع الباقلى الاخضر لا يجوز عنده م والجوز واللوز والفستق في
قشرها الاول س انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الرطب
الثاني فيجوز بالاتفاق م وبيع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا ويجب
قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها
س اي باع الثمر على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما

لايبقى

شـ سلم الثمن اولا لان السلعة تتعين
بالبيع والدراهم والدنانير

لا يبقى شيء بعد المستثنى م واجرة الكيل والعد والوزن والذرع على البائع
واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا
وفي غيره سلما معا س اي في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير لا
تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعيينه لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي في
بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف
سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه والله اعلم ش **باب الخيار** م صح خيار
الشرط لكل من المتعاقدين ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان
اجاز في الثلث س اي اذا بيع وشرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام لا يجوز
البيع خلافا لهما لكن ان اجيز في ثلاثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة
خلافا لزفر رحمه الله م فان شرى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع صح والى اربعة لا فان نقد الثمن في الثلث جاز س انما ادخل لفظة الفاء
في قوله فان شرى لانه فرع مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع
لدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر بتاخير اداء الثمن
او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من صور خيار الشرط ما التصريح و
به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فانه يجوزه في الاكثر فهو جرى على اصله في التجويز
في الاكثر وابو حنيفة رحمه الله جرى على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف
انما يجوز هنا جريا على القياس وجوز ثمه لاثر ابن عمر رضي الله عنه
فانه جوزه الى شهرين م ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خيار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)